المشركين لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة
بذلك وهذا من زيادتي وجاز حصار كفار
في بلاد وقلاع وغيرها وقتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق
وتبييتهم في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا وان كان
فيهم مسلم او ذراريهم قال تعالى وخذوهم
واحصروهم وحاصر صلي الله عليه وسلم اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك
به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا
به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم وجاز
رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي نسايهم وصبيانهم ثم
ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم او بادمي
محترم كمسلم وذمي ان دعت اليه فيهما
ضرورة بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز
نصب المنجنيق على القلعة وان كان
يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة
في تعطيل الجهاد او حيلة علي استيفا القلاع

هم

لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض
اكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل
طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة
الكليات ونقصد قتل المشركين ونتوقي المحترمين
بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة
لم يجز رميهم لانه يودي الي قتلهم بلا ضرورة
وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولي
جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية
بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين
والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري
حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضروره
وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا والصبيان
والمسلمين وحرم انصراف من لزمه جهاد
عن صف ان قاومناهم وان زادوا علي مثلينا
كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لاية
فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني
والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة
لمائتين وعليها يحمل قوله تعالي اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بزيادتي من لزمه جهاد من لم

اي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء بيضاء

اي حفظها فالمراد من الكليات الدين واطلقت عليه لانه يتعلق بجميع المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)